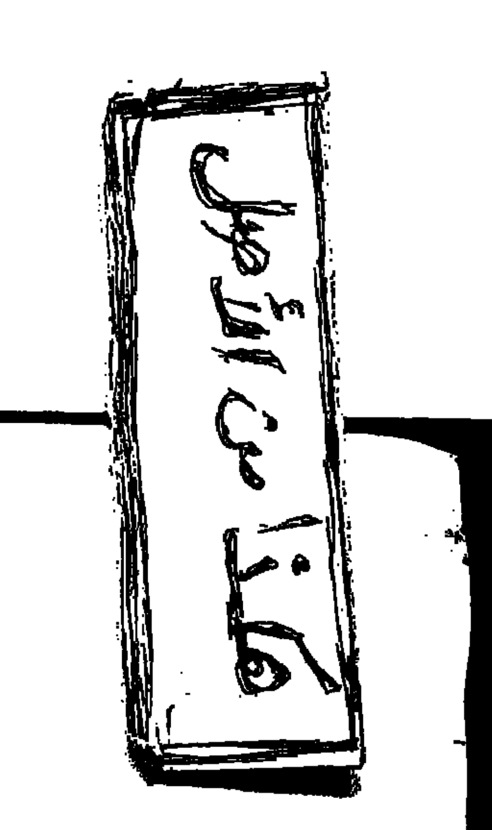


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٩ شعبان سنة ١٣٨٤ هـ. الموافق ٢ كانون الثاني سنة ١٩٦٥ م. العدد ١٨١٦

الفهرس

	صفحة
	٧



مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٩
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١) لسنة ١٩٦٥

نظام مكافآت المناهج والكتب المدرسية

صادر بمقتضى المادة (٥٠) من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مكافآت المناهج والكتب المدرسية لسنة ١٩٦٤) ويعمل بـه اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعطى كل عضو من اعضاء اللجنة العليا للمناهج والكتب المدرسية مكافأة شهرية قدرها خمسة عشر دينارا وذلك بدل حرمانهم من حق تأليف الكتب المدرسية ولقاء اجتماعاتهم ولا تدفع لهم اجور نقل او علاوات سفر لهذا الغرض .

المادة ٣ — يعطى كل عضو من اعضاء قسم المناهج والكتب المدرسية ومن ينتدب للعمل في هـذا القسم للقيام بمهام تشبه في طبيعتها عمل اعضاء القسم ، مكافأه شهرية قدرها عشرة دنانير وذلك مقابـل حرمان العضو او العضو المنتدب من حق تأليف الكتب المدرسية .

المادة ٤ — يعطى عضو اللجنة الفرعية المكلفة بوضع مناهج المرحلة الالزامية مكافأة مالية اولية مقدارها (٢٥) دينارا يضاف اليها مبلغ دينار عن كل حصة من حصص المنهج الذي يكلف بالمساهمة في وضعه على ان لاتزيد اية مكافأة للعضو الواحد عن سبعين دينارا .

المادة ٥ — يعطى كل عضو من اعضاء اللجنة الفرعية المكلفة بوضع مناهج المرحلة الثانية مكافأة مالية اولية مقدارها (١٥) دينارا يضاف اليها دينارا عن كل حصة من حصص المنهج الذي يكلف بالمساهمة في وضعه على ان لاتزيد اية مكافأة لأي عضو عن خمسين دينارا .

المادة ٦ — يعطى عضو اللجنة العامة المكلفة بوضع اي منهاج من مناهج معاهد المعلمين الذين ليسوا من ملاك تلك المعاهد مكافأة مالية قدرها خمسة دنانير مضافا اليها دينارا واحد عن وضع مناهج كل ساعة معتمدة . امـا بالنسبة لاعضاء اللجنة العاملين من معاهد المعلمين والمعلمات فلا تصرف لهم اية مكافـأة لاشتراكهم في وضع المناهج لهذه المعاهد وتنقيحها ، ويعتبر ذلك امتدادا لعملهم في هذه المعاهد وعاملا مهما في نموهم المسلكي ، وينطبق على عضو اللجنة التنسيقية من حيث المكافأة ومبدأ صرفها ماينطبق على عضو اللجنة العامة.

المادة ٧ — يعامل اعضاء اللجان الفرعية المكلفة بوضع مناهج المدارس والمعاهد المهنية طبقا لماورد في المادتين (٥و٦) من هذا النظام حسب مستوى تلك المدارس والمعاهد .

المادة ٨ — تصرف لكل من يتكبد اجور سفر من مركز عمله الى مكان اجتماعات لجان المناهج من اعضاء هذه اللجان الذين يتقاضون مكافآت عن اعمالهم في المناهج اجره مقعد واحـد في سيارة على ان لاتصرف لاى منهم اية علاوات سفر . اما الذين لايتقاضون مكافآت بموجب هذا النظام من اعضاء لجان المناهج فتصرف لمن يستحق اجره سفر (مقعد واحد في سيارة) وعلاوات السفر حسب الانظمة المالية مع مراعاة ما جاء في المادة الثانية .

المادة ٩ — يقرر وزير التربية والتعليم بناء على تنسيب رئيس قسم المناهج والكتب المدرسية المكافأة المناسبة لكل من يشترك او يقوم منفردا بتعديل او تنقيح اي من المناهج اوالكتب اوالمذكرات المقررة بشرط ان لاتتجاوز هذه المكافأه نصف ما هو مقرر لمن يشترك بوضع المناهج او الكتب او المذكرات بموجب هذا النظام .

المادة ١٠ — يعطى عضو اللجنة المكلفة بوضع المناهج مكافأة كاملة اذا حضر $\frac{3}{4}$ جلسات لجنته واذا ما تغيب او انقطع عن عملـه اكثر من $\frac{1}{4}$ جلسات لجنته فيعطى من المكافأة بالنسبة لما بذل من جهد . وفي حالة تعيين عضو جديد خلفا له يعطى هذا العضو الجديد ما تبقى من مكافأة العضو السابق .

المادة ١١ — يدفع للجنة التي يعهد اليها بدراسة مشاريع الكتب والمذكرات مكافأة مالية مقدارها ١٥٪ من المكافأة المخصصة لمشروع الكتاب الفائز او المذكرة وتقتطع من مكافأة هذا الكتاب او المذكرة وتقسم على اعضاء اللجنة بالتساوي .

المادة ١٢ — تدفع لمؤلف او مؤلفي الكتاب المدرسي الذي يفوز في المسابقة مكافأة مالية اولية مقدارها (١٥٠ دينارا) يضاف اليها عن كل حصة منهجية اسبوعية يدرس فيها الكتاب كما يلي :

في المرحلة الابتدائية ثلاثون دينارا عن كل حصة منهجية اسبوعية .

في المرحلة الاعدادية اربعون دينارا عن كل حصة منهجية اسبوعية .

في المرحلة الثانوية خمسون دينارا عن كل حصة منهجية اسبوعية .

على ان لا يزيد مجموع مكافأة الكتاب الواحد عن خمسمئة دينار كحد اعلى ويقتطع منها ١٥٪ تدفع للجنة التي قامت بدراسة مشاريع الكتاب حسب ما ورد في المادة (١١) من هذا النظام . وتشمل هذه المكافأة اجر تدقيق ملازم الكتاب والاشراف على طباعته في الطبعة الاولى . فاذا تعذر قيام مؤلف بالتدقيق والاشراف على طبع الكتاب واخراجه ، اقتطع من مكافأته اجر المدققين المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا النظام .

المادة ١٣ — تدفع مكافأة مالية الى الشخص ، او مجموعة الاشخاص الذين يكلفون بوضع كتـاب مدرسي حسب الاسس الواردة في المادة (١٢) من هذا النظام .

المادة ١٤ — اذا تقررت ترجمة كتاب للتدريس يدفع الى مترجمه نصف المكافأة المخصصة في الاصل لمؤلف مثل هذا الكتاب وفق ما جاء في المادة (١٢) من هذا النظام .

المادة ١٥ – تدفع لمن يكلف بتحضير مادة دراسية على شكل مذكرة لحل مشكلة تعليمية مؤقتة مكافأة مالية يقررها وزير التربية والتعليم في ضوء تنسيب رئيس قسم المناهج والكتب المدرسية ، على ان لا تزيد عن مئة دينار في اي حال . واذا حولت المذكرة الى كتاب تدفع للمؤلف او المؤلفين باقي المكافأة وفق ما جاء في المادة (١٢) من هذا النظام باستثناء الطبعة الاولى .

المادة ١٦ – تدفع مكافأة مالية مقدارها دينار واحد عن كل ملزمة لمن يعهد اليه من المختصين بالاشراف على تدقيق الكتب المدرسية عند اعادة طباعتها واخراجها بصورة نهائية .

المادة ١٧ – لوزير التربية والتعليم بتنسيب من لجنة مؤلفة من وكيل الوزارة ورئيس قسم المناهج والكتب المدرسية ومحاسب الوزارة ان يقرر منح مكافأة مناسبة لمن يستحقها مقابل القيام بجهد فكري او عمل اضافي يتعلق بالمناهج والكتب المدرسية ، ممن لم تشملهم احكام هذا النظام مع مراعاة توافر المخصصات في المادة المتعلقة بالاجور الاضافية في موازنة الوزارة على ان تؤخذ موافقة رئيس الوزراء على هذه المكافأة .

المادة ١٨ – يعامل ورثة كل من يستحق مكافأة بموجب هذا النظام معاملة مورثهم .

المادة ١٩ – يلغي هذا النظام جميع الانظمة المالية المتعلقة بالمناهج والكتب المدرسية التي صدرت قبله .

١٩٦٤/١٢/١٩

الحسين بن طلال

وزير الصحة أمين مجج	وزير الاشغال العامة سليم البخيت	وزير المالية هاشم الجيوسي	رئيس الوزراء ووزير العدلية بهجت التلهوني
وزير الدفاع ووزير المواصلات لظام الشرابي	وزير الانشاء والتعمير كامل محي الدين	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل امين يونس الحسيني	وزير التربية والتعليم بشير الصباغ
وزير الداخلية محمد نزال العرموطي	وزير الخارجية قدري طوقان	وزير الاعلام صلاح ابو زيد	
وزير الزراعة خالد الحاج حسن	وزير الاقتصاد الوطني عادل الشمايلة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء احمد اللوزي	

هكذا من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٩
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٦٥

نظام انتقاء المعلمات في وزارة التربية والتعليم

صادر بمقتضى المادة ٢٦ من قانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام انتقاء المعلمات في وزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – لا يجوز تعيين المتزوجات في المؤسسات التعليمية الحكومية في المملكة الاردنية الهاشمية اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا النظام .

المادة ٣ – اذا تزوجت المعلمة وهي على رأس عملها تعتبر خدمتها منتهية من تاريخ عقد زواجها .

المادة ٤ – يستثنى من احكام هذا النظام المعلمات المبعوثات حتى يتممن مدة التزامهن بالخدمة .

١٩٦٤/١٢/١٩

الحسين بن طلال

وزير الصحة أمين مجج	وزير الاشغال العامة سليم البخيت	وزير المالية هاشم الجيوسي	رئيس الوزراء ووزير العدلية بهجت التلهوني
وزير الدفاع ووزير المواصلات لظام الشرابي	وزير الانشاء والتعمير كامل محي الدين	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل امين يونس الحسيني	وزير التربية والتعليم بشير الصباغ
وزير الداخلية محمد نزال العرموطي	وزير الخارجية قدري طوقان	وزير الاعلام صلاح ابو زيد	
وزير الزراعة خالد الحاج حسن	وزير الاقتصاد الوطني عادل الشمايلة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء احمد اللوزي	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥) من قانون قناة الغور الشرقية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٩
نأمر بوضع النظام الآتي . –

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٦٥

نظام موظفي سلطة قناة الغور الشرقية المعدل

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام موظفي سلطة قناة الغور الشرقية المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع النظام رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي بشطب التعريف الوارد لعبارتي (وكيل الوزارة) او (رئيس الدائرة) في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي . –

"" وتعني عبارتا (وكيل الوزارة) او (رئيس الدائرة) حيثما وردتا في هذا النظام نائب المدير العام . وفي حالة غيابه او اشغاله وظيفة المدير العام بالوكالة ، فتعنيان مدير القسم المختص "" ؟

١٩٦٤/١٢/١٩

الحسين بن طلال

وزير الصحة	وزير الاشغال العامة	وزير المالية	رئيس الوزراء ووزير العدلية
امين مجج	سليم البخيت	هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني
وزير الدفاع ووزير المواصلات	وزير الانشاء والتعمير	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم
نظام الشرابي	كامل محي الدين	امين يونس الحسيني	بشير الصباغ
وزير الداخلية	وزير الخارجية	وزير الاعلام	
محمد نزال العرموطي	قدري طوقان		
وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	
عاكف الحاج حسن	عادل الشمايلة	احمد اللوزي	

صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلالة الملك المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٦٤ تاريخ ١٩٦٤/١٢/٥ المتضمن الموافقة على اتفاقية الصحة في المكاتب والتجارة رقم (١٢٠) لسنة ١٩٦٤ التي اقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والاربعين بشكلها التالي :

اتفاقية رقم (١٢٠)

الاتفاقية المتعلقة بالصحة في التجارة والمكاتب

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، قد انعقد في جنيف بدعوة من الهيئة الادارية لمكتب العمل الدولي بجلسته الثامنة والاربعين في ١٧ حزيران سنة ١٩٦٤ .

وبما انه عقد العزم على تبني بعض المقترحات الخاصة بالصحة في التجارة والمكاتب ، والتي تشكل البند الرابع في جدول اعمال هذه الجلسة .

وبما انه قرر ان تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

قد تبنى في اليوم الثامن من تموز سنة ١٩٦٤ ، الاتفاقية التالية والتي يمكن ان تسمى « اتفاقيه الصحة في المكاتب والتجارة لسنة ١٩٦٤ .

الجزء الاول – مسؤولية الاطراف المعنية .

المادة الاولى

تطبق هذه الاتفاقية على :

أ – المؤسسات التجارية

ب – المؤسسات ، المعاهد والخدمات الادارية التي يعمل بها العمال بالاعمال المكتبية .

ج – الصناعة ، المناجم ، المواصلات او الزراعة او اية دوائر اخرى ، المعاهد او الخدمات الادارية التي يعمل بها العمال بالاعمال المكتبية ، اذا لم يكن هناك قوانين وطنية او انظمة او ترتيبات اخرى خاصة بالصحة

المادة الثانية

يمكن للسلطة ذات الاختصاص بعد استشارة هيئات اصحاب العمل والعمال ، ذات العلاقة المباشرة ، ان تستثني من تطبيق جميع او بعض احكام هذه الاتفاقية ، اصناف معينة من المؤسسات المعاهد او الخدمات الادارية او اية دوائر اخرى والمشار اليها في المادة الاولى ، عندما تكون الاحوال وظروف الاستخدام بشكل يجعل تطبيق جميع او بعض احكام هذه الاتفاقية غير ملائم .

المادة الثالثة

في اية حالة يشك فيها اذا كانت المؤسسة ، المعهد او الخدمه الادارية هي واحدة من التي تطبق عليها هذه الاتفاقية فيجب ان تسوى هذه المشكلة اما من قبل السلطة ذات الاختصاص بعد استشارة الهيئات الممثلة لاصحاب العمل والعمال ان وجدت ، او بأي شكل آخر يتناسب مع القوانين الوطنية والخبرة .

المادة الرابعة

١ – يتعهد كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية بأن :

أ – يضع في حيز التنفيذ ، قوانين وانظمة ليحقق تطبيق المبادىء العامة المذكورة في الجزء الثاني ، وان :

ب – يحقق مثل هذا التنفيذ عندما يكون ذلك ممكنا ومرغوبا فيه ضمن الاوضاع الوطنية لبنود التوصية المتعلقة بالصحة في التجارة والمكاتب لسنة ١٩٦٤ ، او لبنود مماثلة .

المادة الخامسة

يجب ان تصاغ القوانين والانظمة المنفذة لاحكام هذه الاتفاقية ، واية قوانين او انظمة اخرى تعطي نفس المفعول لاحكام توصية الصحة في التجارة والمكاتب لسنة ١٩٦٤ ، بعد استشارة الهيئات الممثلة لاصحاب العمل والعمال ان وجدت ، وعندما يكون ذلك ملائما ومرغوبا به ضمن الاوضاع الوطنية .

المادة السادسة

١ يجب ان تتخذ الوسائل الملائمة بتفتيش كاف او بوسائل اخرى لتحقيق التطبيق التام للقوانين والانظمة المشار اليها في المادة الخامسة .

٢ – يجب ان تصاغ العقوبات الضرورية لتحقيق تنفيذ هذه القوانين والانظمة ، عندما يكون ذلك ملائما للشكل الذي يحقق الهدف من هذه الاتفاقية .

الجزء الثاني

المادة السابعة

يجب ان تحفظ جميع اماكن العمل واللوازم الموجود فيها ، المستعملة من قبل العمال بحالة جيدة ونظيفة .

المادة الثامنة

يجب ان تكون اماكن العمل التي يستعملها العمال ذات تهوية مناسبة ، طبيعية كانت ام صناعية او كلاهما ، بحيث ان يكون الهواء مجددا او منقا .

المادة التاسعة

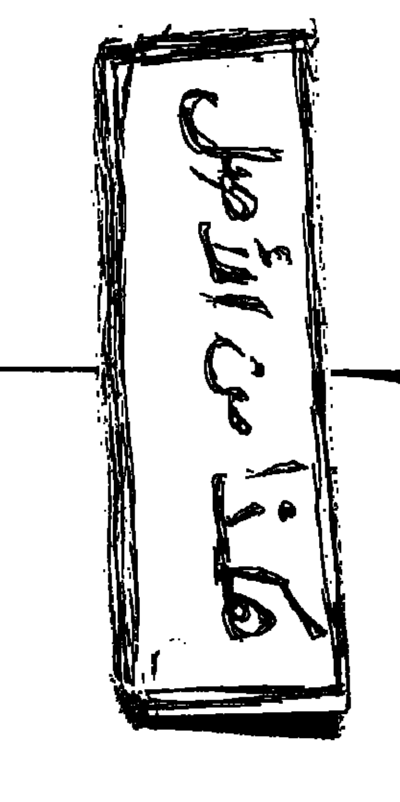
يجب ان تكون اماكن العمل التي يستعملها العمال ذا اضاءة حسنة وكافية ، وان تكون الاضاءة طبيعية كلما امكن ذلك .

المادة العاشرة

يجب ان تحفظ درجة الحرارة بشكل ثابت ومريح بأماكن العمل التي يستعملهاالعمال حسبما تسمح الظروف بذلك .

المادة الحادية عشرة

يجب ان تبنى اماكن العمل وترتب محطات العمل بشكل يمنع اي تأثير ضار على صحة العمال :



المادة الثانية عشرة

يجب ان يتوفر للعمال ماء شرب صحي وكاف او اي مشروب صحي آخر .

المادة الثالثة عشرة

يجب ان تتوفر المغاسل والمراحيض والمباول الصالحة والكافية ، وان تحفض بحالة جيده ونظيفة .

المادة الرابعة عشرة

يجب ان تزود اماكن العمل بمقاعد صالحة وكافية ، وان يعطى العمال الفرص المناسبة لاستعمالها .

المادة الخامسة عشرة

يجب ان يتوفر بأماكن العمل غرف لحفظ ، تبديل وتجفيف الملابس – التي لاتلبس اثناء العمل وان تحفظ هذه الغرف بحالة جيدة .

المادة السادسة عشرة

يجب ان تكون اماكن العمل المنشأة تحت سطح الارض او التي لايوجد فيها نوافذ ، وفق شروط الصحة المناسبة :

المادة السابعة عشرة

يجب ان يحمى العمال بالوسائل العملية الملائمة ضد المواد ، العمليات والخطوات الفنية ، المؤذية السامة ، وغير الصحية او التي يعتقد بأنها ضارة . وعندما تتطاب طبيعة العمل ذلك فيجب على السلطة ذات الاختصاص ان تنص على وضع اجهزة شخصية للوقاية .

المادة الثامنة عشرة

يجب ان تقلل ، بالوسائل العملية الملائمة ، الاصوات المزعجة والذبذبات التي يمكن ان تكون ذا تأثير ضار على العمال .

المادة التاسعة عشرة

يجب على كل مؤسسة ، معهد او اي خدمة ادارية او اي دائرة اخرى تنطبق عليها هذه الاتفاقية ، مع مراعاة حجمها ودرجة الخطورة فيها ان :

أ – تحتفظ بصيدلية او صندوق خاص بها للاسعافات الاولية او ،

ب – ان تحتفظ بصيدلية او صندوق للاسعافات الاولية بالاشتراك مع مؤسسات ، معاهد ، او خدمات ادارية او اية دوائر اخرى ، او

ج – ان يكون لديها صندوق او اكثر للاسعافات الاولية :

الجزء الثالث ـ شروط نهائية

المادة العشرون

يجب ان ترسل التصديقات الرسميه لهذه الاتفاقية للمدير العام لمكتب العمل الدولي للتسجيل .

المادة الواحدة والعشرون

هذه الاتفاقية ،

١ – ملزمة فقط لاعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل تصديقهم لدى المدير العام ؛

٢ – وتصبح نافذة المفعول بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديق عضوين لدى المدير العام ؛

٣ – وبعدها تصبح ملزمة لأي عضو بعد مضي اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقه .

المادة الثانية والعشرون

١ – يمكن لاي عضو صادق على هذه الاتفاقية ان ينقضها ، بعد مضي عشرسنوات على تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في بلده ، بقرار يرسله للمدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله ومثل هذا النقض له اي مفعول الا بعد مضي سنه على تاريخ تسجيله ؛

٢ – اي عضو صادق على هذه الاتفاقية ولم يمارس حق النقض المذكور في هذه المادة ، خلال السنة التي تلي فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، سيكون ملزما بتصديقه لمدة عشر سنوات اخرى ويمكن بعدها ان ينقض هذه الاتفاقية بعد مضي عشر سنوات اخرى وفق الشروط المذكورة في هذه المادة

المادة الثالثة والعشرون

١ – يجب على المدير العام لمكتب العمل الدولي اعلام جميع اعضاء منظمة العمل الدولية بجميع التصديقات والنقوض المرسلة اليه من قبل اعضاء المنظمة .

٢ – بعد اشعار اعضاء المنظمة بتسجيل تصديق العضو الثاني المرسل للمدير العام ، يجب على المدير العام لفت نظر اعضاء المنظمة الى التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة المفعول لديهم .

المادة الرابعة والعشرون

على المدير العام لمكتب العمل الدولي ابلاغ السكرتير العام للامم المتحدة بجميع التفصيلات حول التصديقات وقرارات النقض المسجلة لديه بموجب احكام المادة السابقة ، وذلك ليتم تسجيلهم طبقا لاحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الامم المتحدة .

المادة الخامسة والعشرون

يجب على الهيئة الادارية لمكتب العمل الدولي ، في الاوقات الضرورية ، تقديم تقرير للمؤتمر العام تشرح فيه كيفية تطبيق هذه الاتفاقية في بلد كل عضو وبحث امكانية وضع تنقيح هذه الاتفاقيه كجزء او ككل على جدول اعمال المؤتمر .

المادة السادسة والعشرون

١ – في حالة تبني المؤتمر لاتفاقية جديدة تنقح هذه الاتفاقية كجز او ككل ، واذا لم تنص الاتفاقية الجديدة عكس ذلك ، يصبح :

أ – تصديق اي عضو للاتفاقية الجديدة يتضمن النقض المباشر لهذه الاتفاقية بموجب احكام المادة ٢٢ المذكورة اعلاه ؛

ب – وعندما تصبح الاتفاقية المنقحة الجديدة نافذة المفعول يغلق باب التصديق لهذه الاتفاقية على جميع اعضاء المنظمة ؛

٢ – تبقى هذه الاتفاقية بشكلها ومضمونها الحالي ملزمة للاعضاء الذين لم يصادقوا على الاتفاقية المنقحة ؛

المادة السابعة والعشرون

يعتبر كل من النصين الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية نصا رسميا .

ان ما ذكر اعلاه هو النسخة الرسمية للاتفاقية التى تبناها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بجلسته الثامنة والاربعين التي عقدت في جنيف وانتهت في اليوم التاسع من تموز سنة ١٩٦٤ ؛

وبايمان نضع توقيعنا في اليوم الثالث عشر من تموز سنة ١٩٦٤ .

